وفي المعين فرضا كان كالجمعة والصبح او نفلا راتبا
كسنتيها وصلاة الاضحى او ذا سبب كصلاة الكسوف
بنية الفعل مع التعيين ولا يقوم مقامه نية فرض
الوقت وفي الفرض ولو فرض كفاية كصلاة جنازة
او منذورة نية الفعل والتعيين مع نية الفرضية في
حق البالغ والصبي كما صححه في الروضة ولا يشترط
نية الفرضية في حق البالغ والصبي كما صححه في الروضة
ولا يشترط نية عدد الركعات والاداء والقضاء ويجب
مقارنة النية لكل التكبير بان ياتي بها عند اوله
ويستديم ذكرها الى اخره كذا صححه الشيخان هنا
واختار في المجموع تبعا للامام والغزالي الاكتفاء
بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا
للصلاة ويندب النطق بالنية قبيل التكبير **وتكبيرة**
الاحرام الثاني التكبير وكيفيته الله اكبر والله الاكبر
ويجب ترتيبه فلو قال اكبر الله او الاكبر الله لم يصح
وتجب ترتيب الفاظ الفاتحة ولا يجب ترتيب التشهد
فله الاتيان باخره اوله ان لم يخل باطمئنان وكذا السلام
ويأتي بترجمة التكبير والتشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والسلام ان عجز عنها لعدم معاونة

لسانه

لسانه له عليها خلاف الفاتحة ينتقل للذكر ولا يأتي بالترجمة
ولا يضر الفصل بين آخر التكبير بذكر ووقف يسترخي
فان طال لم تنعقد **والقيام للقادر** الثالث القيام في
صلاة الفرض دون النفل وجعله فرضا مطلقا لان
الفرض منه هو الاهم والمعتبر في القيام الانتصاب وهو
نصب قفاه وظهره فلو انحنى بحيث لو كان للركوع اقرب لم
يصح ولو استند الى نحو جدار ولو بحيث يسقط لو ازيل
او وقف مطرف الراس او قام على احد رجليه او قدم
احداهما على الاخرى لم يضر مع كراهة القيام على رجل
فان عجز عن القيام منتصبا انحنى ولو كان انحناء الراكع
فان تعذر القيام بزيادة مرض به ومشقة شديدة
ونحوهما قعد وضبطه الامام بان تلحقه مشقة تذهب
خشوعه كدوران راس راكب السفينة ويقعد كيف
شاء والافتراش اولى ويركع حيني قعوده بحيث لو مد ذي
جبهته ما فدام الركبة والاخمص بحيث تحاذي موضع
سجوده فان خفف في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع
الى حد الركوع ولا ينتصب قائما ليركع وان كان بعد الطمأ نينة
فقد ترك الركن لكن ينتصب للاعتدال فان عجز عن القعود
صلى على جنبه الايمن او الايسر مستقبلا بمقدم

Copyright © King Saud University